

**استدراك**

تنوه وحدة تنظيم التأمين بأنه وقع خطأ مادي في القرار رقم (31) لسنة 2023، المنشور في العدد رقم (1642) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ 2023/07/02 بشأن تمديد ترخيص لمزاولة نشاط أعمال التأمين، حيث ورد خطأ في رقم قرار. والنص قبل التصحيح هو:  
" وقرار رقم (11) لسنة 2023 بشأن تمديد ترخيص لمزاولة نشاط أعمال التأمين، "

والصحيح هو:

" وقرار رقم (7) لسنة 2023 بشأن تمديد ترخيص لمزاولة نشاط أعمال التأمين، "  
لذلك نعيد نشر القرار بالصيغة الصحيحة بعد تصحيح الخطأ المادي المشار اليه:

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- القانون رقم (1) لسنة 2016 في شأن اصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقرار رقم (22) لسنة 2022 في شأن ترخيص الجهات التي قامت بتوفيق أوضاعها طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقرار رقم (14) لسنة 2022 بشأن طلبات إصدار تراخيص لمزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية،
- وقرار رقم (7) لسنة 2023 بشأن تمديد ترخيص لمزاولة نشاط أعمال التأمين،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (7) لسنة 2023 بتاريخ 2023/06/22،
- وبناء على الكتاب المرسل للشركة بتاريخ 2023/6/25 الخاص بالموافقة المشروطة لاستكمال واستيفاء الإجراءات والمعايير.

قرر ما يلي:

**مادة أولى**

يستمر سريان الموافقة المبدئية المشروطة بشأن ترخيص لمزاولة نشاط أعمال التأمين لشركة الضمان للتأمين التكافلي حتى تاريخ 2023/12/31، وذلك لاستيفاء المتطلبات الواردة في كتاب الوحدة المرسل للشركة بتاريخ 2023-06-25 المشار إليه في ديباجة هذا القرار.

**مادة ثانية**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ 2023-07-04